

337313 - حكم تصميم كارنيه (بطاقه تعريفية) به صورة شخصية

السؤال

هل يحوز تصميم كارنيه أو بطاقة تعريفية بها صورة شخصية؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في تصميم بطاقة تعريفية بها صورة، إذا كانت غير كاملة، كالصورة النصفية؛ لأن الصورة إذا قطع منها ما لا تبقى معه الحياة، لم تكن صورة محرمة؛ لا سيما إذا كانت لحاجة كوضعها في بطاقة تعريف، أو جواز سفر ونحوه.

قال ابن قدامة رحمه الله: " وإن قطع منه ما لا يبقى الحيوان بعد ذهابه ، كصدره أو بطنه ، أو جعل له رأس منفصل عن بدنه ، لم يدخل تحت النهي ، لأن الصورة لا تبقى بعد ذهابه ، فهو كقطع الرأس.

وإن كان الذاهب يبقى الحيوان بعده ، كالعين واليد والرجل ، فهو صورة داخلية تحت النهي.

وكذلك إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس ، أو رأس بلا بدن ، أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان ، لم يدخل في النهي ؛ لأن ذلك ليس بصورة حيوان " انتهى من "المغني" (7 / 216).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: " لكن إذا كانت الصورة غير كاملة من أصلها كتصوير الوجه والرأس والصدر ونحو ذلك ، وأزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة ؛ فمقتضى كلام كثير من الفقهاء إجازته، لا سيما إذا دعت الحاجة إلى هذا النوع وهو التصوير البعضى " انتهى من "فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" (1 / 167).

وينظر للفائدة : " الموسوعة الفقهية" (12/117) .

والله أعلم.